

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية عمر بن الخطاب التعلونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بقرية (١٦) بناحية بنجر السكر - محافظة مرسى مطروح

والمسجلة بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٥٣.٥) بتاريخ ١٩٨٨/٣/٩

إنه في يوم الأربعاء ٢٠٢٣/١٢/٢٠ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لعقدًا

قانونيًّا صحيحاً وقررت تعديل المادة (٥٢) من النظم الداخلي للجمعية .

المادة (٥٢) بعد التعديل :

يكون الحد الأقصى الوارد بالقرارات الوزارية الخاصة بالكافات وحوافز مجلس الإدارة عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البناء التعاوني ومن تاريخ صدور هذه القرارات هو ذاته الحد الأقصى لمجموع ما يقتضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأي مزايا نقدية أو عينية بما في ذلك ما يستحقه العضو من حواجز الإنتاج عند توزيع الفائض الذي يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة ٢١ من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٨ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر التي تقرر بمعرفة الجمعية العمومية العادية وحواجز المشروعات الإنتاجية .

يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ خمسون جنيهاً بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من الجلسات عن ٨ جلسات في السنة وبحد أقصى ٢٤ جلسة في السنة على أن تقوم الجمعية العمومية العادية بالنظر في البدل عند اللزوم .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٩١) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٠

رئيس القطاع

م/ طارق صلاح سالم